

## قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣

بريط موازنة الهيئة العامة

لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة بنى سويف

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة بنى سويف للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مبلغ ٥١٨٠٨٠٠ جنيه (فقط وقده واحد وخمسون مليوناً وثمانمائة وثمانية آلاف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مبلغ ٣٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وثلاثون مليون جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور مبلغ ١٨٥٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية مبلغ ١٥٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مبلغ ٢٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعه وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مبلغ ٥٠٠٠٥ جنيه (فقط وقده خمسة ملايين جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مبلغ ١٧٨٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة عشر مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية مبلغ ١٧٧٠٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مبلغ ٢٠٠٤٠٠٠ جنيه ١٧٨٠٨٠٠ (فقط وقدره سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وثمانية آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ١٧٧٠٨٠٠ جنيه منها مبلغ ٨٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ .  
(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

